**شروط الاكراه في القانون الوضعي**

**أ.د امل فاضل عبد**

**كلية الحقوق / جامعة النهرين**

**2020 / 2021**

**شروط الاكراه في القانون**

ذكر الاكراه في قانون العقوبات العراقي في المادة (62) " لايسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب جريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها "

ان الاكراه يخضع لعدة شروط وتختلف هذه الشروط باختلاف صور الاكراه سوف نوضح جميع هذه الشروط

اولا شروط الاكراه العامة

هناك عدة شروط ينبغي ان تتوفر حتى يعتبر الاكراه مانعا للعقاب وهي :

الشرط الاول :مصدر الاكراه ، ان يكون الاكراه المعنوي صادرا من الانسان، اما الاكراه المادي يكون من الانسان او حيوان او جماد وهذا مايميزهما عن بعضهما.

الشرط الثاني : عدم امكانية التوقع ، يجب ان يكون سبب الاكراه غير متوقع لان الشخص اذا توقع الفعل لزم عليه تجنبه فلا يعد مكرها اذا كان متعينا  عليه عند التوقع للفعل ان يتفادى الخضوع لهذه القوة فان لم يفعل فمعنى ذلك انه كان لارادته نصيب في هذا الخضوع وفي الفعل او االامتناع الذي صدر عنه وهذه مسالة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

الشرط الثالث: استحالة الدفع ، ان يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الاكراه ، وهو شرط منطقي باعتبار ان الاكراه يعدم الارادة ،فاذا كان ممكنا دفعه يمتنع القول بانعدام الارادة ،فامتناع المسؤولية بالاكراه مقترنة بان يلغي الاختيار بالقوة ،وهذا لايتحقق اذا كان المكره بوسعه مقاومتها فلايمكن لشاب قوي البنية ان يحتج بالاكراه الواقع عليه من قبل طفل او غلام ضعيف البنية محدود القدرات .

الشرط الرابع : ان يكون خطر التهديد حقيقيا ، بحيث اذا تم تنفيذه لحق الخطر بالمهدد بمعنى ان يكون الخطر جسيما يصل الى درجة بحيث يثير في الانسان الخوف من انهيار كيانه كان يكون اعتداء على الحياة او الجسم بما يودي الى جروح بالغة وتوقع حصول الموت العاجل من التهديد والاعتداء على الشرف والسمعة او توقع الاصابة بضرر بليغ بحيث يؤدي الى تشويه يصيب المهدد او تعطيل اي عضو من اعضائه بصورة مستديمة ففي هذه الحالات تنعدم حرية الاختيار فاذا لم يبلغ الخطر هذه الدرجة في الجسامة فلايتوفر الاكراه.

الشرط الخامس : ان لايكون بوسع فاعل الجريمة تفادي الاكراه بحيث لم يستطيع دفعه سبيلا كاللجوء الى السلطة المختصة او الهروب واي وسيلة اخرى يستطيع من خلاله الابتعاد عن مصدر الاكره مادة (62) " لايسال جزائيا من اكرهته على ارتكاب جريمةقوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها "

الشرط السادس : لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه بمحض ارادته لوقوع الاكراه وليس في استطاعته مقاومة الاكراه .

ثانيا شروط الخاصة بصورة الاكراه المادي

للاكراه المادي الذي يرفع المسؤولية الجنائية عدة شروط  كان يكون مرتكب الجريمة المكره عليه فاقد الارادة تماما ، ان تدل الظروف بانه كان يستحيل عليه توقع قوة الاكراه وليس في استطاعته توقعها ، مقاومة القوة المكرهة مستحيلة وسوف نوضحها

1\_ ان القوة المكرهة لاتقاوم ولا يستطيع دفعها وعلى هذا استقر قضاء محكمة التميز في قرارها المرقم 1812 في 14/12/1978 ( اذا كان الانقلاب السيارة نتيجة زحفها بسب الامطار وعدم تمكن سائقها من السيطرة عليها فيعتبر الحادث خارجا عن ارادته ) فان الغرض في الاكراه انه يلغي الاختيار لدى الفاعل وهذا ما لايتحقق اذا كان بوسعه مقاومتها او دفعها فاذا كانت القوة المكرهة لاتقاوم فهذا معناه ان المكره ارتكب الفعل ولم يكن بوسعه ان يرتكب سواه.

2\_ان تكون القوة المكرهة خارجة عن ارادة الفاعل ، اي لا دخل لارادته في ايجادها ولا يتحقق هذا الشرط الا اذا كانت تلك القوة غير معروفة له قرار محكمة التميز المرقم 419 في 26/2/1979 (ان خروج البيم من الصينية اثناء سير السيارة وتسببه في انقلابها قوة مادية خارجة عن ارادة السائق).

3\_ان تكون هذه القوة من غير الممكن توقعها ان لايكون المكره قد تسبب بخطئه او تصرفه بوجود حالة الاكراه حيث ان المكره لايستفيد من مانع العقاب اذا توقع خضوعه وتعرضه للاكراه او كان باستطاعته توقعه ، ولم يبذل ما في وسعه لتجنبه كمن يعلم بتعرضه لنوبات صرع مفاجئة ويقود سيارته فيصاب بالنوبة اثناء السير فينشا عن ذلك حادث يودي بحياة احد الركاب ن اي ان الحادث غير المتوقع في الاكراه المادي هو ان تكون القوة نتيجة حادث مستقل عن الارادة البشرية وان هذه الارادة لاتملك شيئا لافي التوقع ولا في رد القوة وفي قرار لمحكمة التميز المرقم 1247 في 15/6/1974ا (ثبت من الكشف الجاري من قبل الخبير بالاليات ان سبب الانقلاب هو الكسر في الات السيارة ولم يتوفر دليل يدحض ادعاء المتهم بحدوث الكسر فجاة اثناء سير السيارة فلا يدان المتهم) ، وكذلك قرار لمحكمة التميز المرقم 1073 في 31/12/1975(اذا صدم المجني عليه بسبب عبوره فجاة دون تبصر وبسرعة من محل غير مخصص للعبور فلا يسال المتهم عن وفاة المجني عليه).

ثالثا شروط الخاصة بصورة الاكراه المعنوي

1\_ان يوجد خطر جسيم حال او وشيك الوقوع على النفس ، اي لابد من تحقق شروط او مواصفات معينة في ذلك الخطر

ا\_ ان يكون الخطر جسيما تقدر الجسامة بمعيار الشخص العادي ، بحيث ينبغي ان يصل الخطر الى درجة يثير في الانسان التخوف من انهيار كيانه المادي او المعنوي كالاعتداء على الشرف او السمعة فالانسان في هذه الحالات تنعدم لديه حرية الاختيار وبالتالي الارادة تعجزه عن المقاومة فاذا لم يبلغ الخطر هذه الجسامة فلا يتوفر الاكراه المعنوي .

ب\_ان يكون الخطر حالا او وشيك الوقوع فالخطر الذي فات اوانه او يتوقع حدوثه في المستقبل لايصلحان لقيام حالة الاكراه المعنوي ، فالخطر يكون حالا ووشيك الوقوع وحلول الخطر بهذا المعنى يجب ان يتحقق في الجسامة التي لايملك الفاعل فيها ارادة حرة وهو شرط جوهري لتحقق الخطر ، فاذا كان هناك متسع لاتخاذ السبل اللازمة غير الجريمة فلاتكون هناك في حالة الاكراه المعنوي لان الخطر المهدد يعدم حرية الاختيار وبالتالي الارادة.

ج\_ان يكون الخطر حقيقيا وليس تصوريا

د\_ ان يكون مصدر الخطر انسان اما اذا كان حيوانا او قوى طبيعية ليس اكراها معنويا.

2\_الا يكون الشخص ملزما بمواجهة ذلك الخطر طبقا للقانون ،اي غير مشروع فتنفيذ حكم الاعدام على المحكوم عليه لايعد خطر تقوم به حالة الاكراه المعنوي التي تبيح له قتل حارسه او اصابته

3\_ الا يكون في قدرة الواقع عليه الاكراه منع الخطر بطرق اخرى بمعنى ان ارتكاب جريمة الاكراه المعنوي كانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الجسيم الحال وانه من المستحيل درء الخطر الا بهذه الجريمة ، وان تكون جريمة الاكراه المعنوي من شانها التخلص من ذلك الخطر وان يكون فعل الجريمة تناسب مع مقدار او حجم الخطر ، فاذا ارتكب المكره عليه فعل اكثر جسامة من الخطر الموجه اليه في هذه الحالة فلاتقوم حالة الاكراه المعنوي التي تمنع المسؤولية الجنائية كن ترتكب امراة الزنا تحت تاثير التهديد بقتلها او باختطاف ابنتها  .

4-الا يكون لارادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر ،فشرط حلول الخخطر من شروط الموضوعية التي يتعين انيكون امرا واقعيا الا ان هذا الشرط جوهري للغاية في تحقق الخطر فمن الطبيعي ان الشخص يستطيع التخلص من الخطر باية وسيلة اخرى غير الجريمة وان لم يعمل على تجنبه يعتبر مذنبا.

وحلول الخطر في الاكراه المعنوي لايتحقق الا باحدى الصورتين التاليين :

ا\_اقتراب الخطر بالمساس بالكيان الشخصي المهدد او شخص عزيز عليه

ب\_اذا مس هذا الخطر الكيان الشخصي او كيان شخص عزيز

المصادر

الكتب والبحوث

1\_ د.ذنون احمد الجبو ،النظرية العامة للاكراه والضرورة،الطبعة الاولى ، مطبعة المصارف ، 1969

2\_د.علي حسين خلف وسلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد 1982

3\_د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون عقوبات القسم العام،مطبعة العاتك القاعرة ،طبعة الثانية 2007

4\_استاذ محمد اسماعيل ابراهيم المعموري الاكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية ،كلية القانون ، قسم قانون العام ،جامعة بابل

5\_علياء محمود علي،الاكراه في القانون والشريعة،كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ،2017

6\_د.عبد النبي محمد محمود،مدى جواز اكراه المتهم لحمله على الاعتراف، كلية القانون والشريعة،جامعة الازهر، دار الكتب القانونية

7\_د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات،القسم العام ،طبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998

8\_د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات العراقي،مكتبة السنهوري ،بغداد ،2009

9\_حسين عبد الصاحب عبد الكريم ،الاكراه واثره في المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير،جامعة بغداد،1991

متون القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

الاحكام والقرارات القضائية

1\_مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الرابع ،السنة التاسعة،1978

2\_مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الاول ،السنة العاشرة،1979

3\_النشرة القضائية ،العدد الثاني،السنة الخامسة 1974

4\_مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الرابع ،السنة السادسة1975

3